

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند ( أولاً ) من المادة (٦١) والبند ( ثالثاً ) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٢

إصدار القانون الآتي:

رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢

قانون

دمج المصرف الاشتراكي

(مصرف العراق حالياً) بمصرف الرافدين

المادة -١- يدمج المصرف الاشتراكي ( مصرف العراق حالياً ) المؤسس بموجب قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) المرقم بـ(١٨٣) لسنة ١٩٩١ بمصرف الرافدين.

المادة -٢- أولاً: تنتقل حقوق والتزامات وموجودات المصرف الاشتراكي (مصرف العراق حالياً) والعاملون فيه إلى مصرف الرافدين.

ثانياً: تطبق على العاملين المنصوص عليهم في البند (أولاً) من هذه المادة قواعد الخدمة المعمول بها في مصرف الرافدين.

المادة -٣- تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) المرقمة (١٨٣) لسنة ١٩٩١ و (٢٩٢) لسنة ١٩٩١ و (١١٣) لسنة ١٩٩٨ و (٢٣٣) لسنة ١٩٩٩ والتعليمات الصادرة بموجبها.

المادة -٤- يلغى الأمر (٥) لسنة ٢٠٠٥ (إلغاء دمج بعض الشركات العامة).

المادة -٥- لوزير المالية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة -٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بالنظر لانتفاء الغرض الذي أسس المصرف الاشتراكي (مصرف العراق حالياً) من أجله ، ولكون المهام المناطة به تماثل مهام مصرف الرافدين ، ولارتباط المصرفين بوزارة واحدة هي وزارة المالية ، ومن أجل دمجهما، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣٨) في ٧ أيار ٢٠١٢

